

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب  
بطاقات النقل البري الدولي  
(اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٥

(التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة ٥٩ من الاتفاقية والتي  
بدأ سريانها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة

### ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاريه C.N.216.2005.TREATIES-1 المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و C.N.218.2005.TREATIES-2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (أعيد إصداره). وقد بدأ نفاذ هذا التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حسبما هو منصوص عليه في إخطاريه الوديعة C.N.519.2005.TREATIES-5 و C.N.520.2005.TREATIES-6 المؤرخين ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-25، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. إلا أن نصوص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-25 لا يمكن اعتبارها نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديعة، بل هي نصوص أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآتية الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "[treaty@un.org](mailto:treaty@un.org)".

## مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية الجديدة ١-٠ (ب)

تضاف مذكرة تفسيرية جديدة إلى المادة ١ (ب) من اتفاقية النقل البري الدولي نصّها كما يلي:

"١-٠ (ب) تعني المادة ١ (ب) أنه، حيثما تقع عدة مكاتب جمركية للمغادرة أو الوصول في بلد أو عدة بلدان، يمكن إجراء أكثر من عملية نقل بري دولي في طرف متعاقد. وفي هذه الظروف، يعتبر الجزء الوطني من النقل البري الدولي الذي أجري بين مكتبين جمركيين متعاقبين، بصرف النظر عما إذا كانا مكتبتي مغادرة أو وصول أو عبور، عملية نقل بري دولي".

## مقترحات لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمدها

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

المرفق ٢، المادة ٣، الفقرتان ٩ و ١٠

يستعاض عن الفقرتين الأوليين من الفقرة ٩ من المادة ٣ من المرفق ٢ بالنص التالي:

"٩ - تُستخدم أدوات الربط التالية:

(أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن ٣ ملمترات؛ أو

(ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن ٨ ملمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو

(ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو

(د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن ٣ ملمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة ٩ (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط."

يستعاض عن الفقرة ١٠ من المادة ٣ من المرفق ٢ بالنص التالي:

"١٠ - يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال حيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال حيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي الرشامة المجوفة بحيث يتسنى التأكد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم ٥ الملحق بهذه اللوائح)".

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٢-٣-٩

تحذف المذكرة التفسيرية للفقرة ٩ من المادة ٣ من المرفق ٢ (حبال الربط الفولاذية المكونة من لب نسيجي).

المرفق ٧، الجزء الأول، المادة ٤، الفقرتان ٩ و ١٠

يستعاض عن الفقرتين الأوليين من الفقرة ٩ من المادة ٤ من الجزء الأول من المرفق ٧ بالنص التالي:

"٩ - تُستخدم أدوات الربط التالية:

(أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن ٣ ملمترات؛ أو

(ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن ٨ ملمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو

(ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو

(د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن ٣ ملمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة ٩ (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط".

يستعاض عن الفقرة ١٠ من المادة ٤ من الجزء الأول من المرفق ٧ بالنص التالي:

"١٠ - يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتسنى التأكد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم ٥ الملحق بهذه اللوائح)".

-----